

المعيار الدولي رقم 16

عربي

الآفات غير الحَجرية الخاضعة للوائح: المفهوم و التطبيق

صادر عن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات



تركت هذه الصفحة فارغة عمداً

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

المعيار الدولي رقم 16 الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح: المفهوم و التطبيق

صادر عن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات اعتماد في 2002، نشر في 2021 © منظمة الأغنية والزراعة، 2002

تشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة استخدام هذه المواد الإعلامية واستنساخها ونشرها وما لم يذكر خلاف ذلك، يمكن نسخ هذه المواد وطبعها وتحميلها بغرض الدراساتُ الخاصة والأبحاث والأهداف التعليميّة، أو الاستخدام في منتجات أو خدمات غير تجارية، على أن يشار إلى أن المنظمة هي المصدر، وصاحب حقوق النشر، ولا يعني ذلك موافقة المنظمة على آراء المستخدمين وعلى المنتجات أو الخدمات بأي شكل من الأشكال.

عند نسخ هذا المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية، يجب الإشارة إلى أن الإصدارات المعتمدة الحالية من المعايير الدولية متوفرة للتحميل على

ينبغى توجيه جميع طلبات الحصول على حقوق الترجمة والتصرف وإعادة البيع بالإضافة إلى حقوق الاستخدامات التجارية الأخرى إلى العنوان التالى: www.fao.org/contact-us/licence-request أو ارسالها إلى: .copyright@fao.org

للمنظمة على موقعها التالي: الاعلامية المنتجات www.fao.org/publications، ويمكن شراؤها بإرسال الطلبات إلى: .publications-sales@fao.org

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالوضع القَّانُونَيَّ أو التَّنموي لأي بلد أو اقلَيْم أو مدينة أو منطقةً، أو في ما يَتعلقُ بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم

تمثل وجهات النظر الواردة في هذه المواد الإعلامية الرؤية الشخصية للمؤلف (المؤلفين)، ولا تعكس بأي حال وجهات نظر منظمة الأغذية والزراعة أو

تاريخ المطبوع

هذا ليس جزءاً رسمياً من المعيار تاريخ هذا المطبوع متصل بالنسخة الصادرة باللغة العربية فقط، وللحصول على لمحة تاريخية شاملة، يرجّى الإطلاع على النسخة الصادرة باللغة الإنكليزية للمعيار.

03-2002 الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية – [الدورة الرابعة] اعتماد المعيار. المعيار الدولي رقم 16. 2002. الأفات غير الحجرية الخاصعة للوائح: المفهوم والتطبيق. روماً، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، الفاو.

2012-12 أعادت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في تنسيق المعيار (على أفضل وجه باللغة العربية) للاتساق في معلومات الاعتماد، والمراجع، والتعاريف مع النسخة الإنكليزية للمعيار.

2016-12 قامت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بترجمة و ادراج التعديلات الحبرية طبقاً لإجراءات ابطال المعايير المعتمدة من هيئة تدابير الصحة النباتية – الدورة 10

2021-06 أدخلت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تعديلات تحريرية على النحو الذي أشارت إليه هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الخامسة عشرة (2021).

آخر تحديث لتاريخ المطبوع: 06-2021

المحتويات

الإعتماد				
قدمة				
طاق4_				
راجع				
- عريفات				
طلبات طلبات	م للم	لمار العا	الاد	
المتطلبات العامة				
مقدمة			.1	
فاقية الدولية لوقاية النباتات بشأن تلك الأفات	م الأذ	أحكاد	.2	
ين هذه الأفات وغيرها من الأفات	نة ب	المقار	.3	
رنتها مع آفات الحجر الزراعي	مقا	1.3		
6	حال	1.1.3		
ىر	الم	2.1.3		
ثيرات الاقتصادية	التأ	3.1.3		
كافحة الرسمية	الم	4.1.3		
رنة مع الأفات غير الخاضعة للوائح	مقا	2.3		
ريف الأفات غير الحجرية الخاضعة للوائح	ر تع	معايي	.4	
اتات الغرس"	"نڊ	1.4		
استخدام المقصود"	۷۱''	2.4		
النباتات"	<u>""</u>	3.4		
ثير اقتصادي غير مقبول"	"تأ	4.4		
اضعة للوائح"	"خ	5.4		
الالتزامات8	.ئ و	المباد	.5	
ررات الفنية	المب	1.5		
ر مخاطر الأفات	تقدب	2.5		
ية الأخطار والحد الأدنى للتأثيرات والتعادل	إدار	3.5		
م التمييز	عد،	4.5		
افية		5.5		
9	يق	التطب	.6	
اعل بين العائل والأفة	التف	1.6		
مج إصدار الشهادات		2.6		
10	. ``	16		

الاعتماد

وافقت هيئة تدابير الصحة النباتية المؤقتة على هذا المعيار في دورتها الرابعة المنعقدة في مارس/آذار 2002.

مقدمة

النطاق

تعرض هذه المعايير مفهوم الآفات الخاضعة للوائح وغير الداخلة في الحجر الزراعي، كما تتعرف على خصائصها. وهي تبين طريقة تطبيق المفهوم من الناحية العملية والعناصر المطلوبة في القواعد التنظيمية.

المراجع

يشير هذا المعيار إلى المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، يمكن مراجعة المعايير الدولية لتدابير السحة النباتية على البوابة الدولية للصحة النباتية على البوابة الدولية للصحة النباتية على المدولية المحال://https://www.ippc.int/en/core-activities/standards-setting/ispms

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة، روما.

التعريفات

يمكن الإطلاع على تعاريف مصطلحات الصحة النباتية الواردة في هذا المعيار في المعيار الدولي رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية).

الاطار العام للمتطلبات

الأفات غير المشمولة في الحجر الزراعي يمكن أن تخضع لتدابير الصحة النباتية لأن وجودها في نباتات الغرس يؤدي إلى تأثيرات اقتصادية غير مقبولة. وقد عرفتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بأنها آفات خاضعة للوائح دون أن تكون من آفات الحجر الزراعي. وهناك عدة أحكام في الاتفاقية تتناول هذه الأفات.

والتمييز بين هذه الأفات وآفات الحجر الزراعي، وكلاهما آفات خاضعة للوائح ، يمكن أن يرجع إلى حالة الآفة، والممرات التي تسلكها والسلع التي تهاجمها، وتأثيراتها الاقتصادية، ونوع المكافحة الرسمية المفروضة عليها. وطبقا للمادة 6-2 لا تشترط الأطراف المتعاقدة أي تدابير بشأن الآفات غير الخاضعة للوائح.

والعمل بمفهوم الأفات غير الحجرية الخاضعة للوائح يسير على مبادئ وجود مبررات فنية، وتحليل مخاطر الأفات، وإدارة المخاطر، وإحداث أقل تأثير ممكن، و التعادل، وعدم التمييز، والشفافية. وكل عنصر من عناصر تعريف الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح له معنى معين، والنتيجة هي أن التفاعل بين الآفات والعوائل، وأن برامج الاعتماد وإصدار شهادات لغير مجالات الصحة النباتية ولكنها يمكن أن تتضمن عناصر صالحة لإصدار شهادات اعتماد في مجال الصحة النباتية، و مستوى التحمل، و عدم الامتثال للاشتراطات، كل هذه عناصر يجب النظر إليها عند وضع اشتراطات تطبيق تدابير على تلك الأفات.

المعيار رقم 16-4 الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

المتطلبات العامة

1. مقدمة

هناك آفات معينة ليست خاضعة للحجز الزراعي ولكنها تخضع لتدابير الصحة النباتية لأن وجودها في نباتات الغرس يؤدي إلى نتائج غير مقبولة اقتصادياً في الاستخدام المقصود من تلك النباتات. وتعرف هذه النباتات بأنها نباتات غير حجرية خاضعة للوائح، وهي تكون موجودة، بل قد تكون منتشرة، في البلد المستورد. وعند تطبيق رقابة رسمية على النباتات الغرس الناتجة داخل البلد نفسه من أجل حمايته من هذه الأفات فإن مثل هذه التدابير أو تدابير مماثلة لها يجوز تطبيقها على تلك الأفات في حالة استيراد نباتات للغرس من نفس الأنواع لنفس الاستخدام المقصود.

2. أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بشأن تلك الآفات

وردت التعاريف في المادة الثانية، كما جاءت إشارات لهذه الأفات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، كما أن المواد التالية من مواد الاتفاقية تتعلق بتلك الأفات:

المادة 7-1

منعا لدخول الآفات الخاضعة للوائح و/أو انتشارها في أراضيها، تتمتع الأطراف المتعاقدة بسلطة سيادية في أن تنظم، طبقاً للاتفاقيات الدولية السارية، دخول النباتات، والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للوائح. ولها في سبيل ذلك:

- (أ) أن تضع وتطبق تدابير الصحة النباتية الخاصة
- (ب) أن تمنع دخول أو تحتجز أو تطلب معالجة أي نباتات ومنتجات نباتية أو أية مواد أخرى خاضعة للوائح أو أي شحنات منها، ... أو تطلب معالجتها، أو إعدامها أو إخراجها من البلاد
 - (ج) أن تحظر أو تقيد حركة الآفات الخاضعة للوائح داخل أراضيها

المادة 6-1

للأطراف المتعاقدة أن تشترط تدابير للصحة النباتية لأفات الحجر الزراعي والأفات غير الحجرية الخاضعة للوائح شريطة أن:

- (أ) لا تكون هذه الإجراءات أكثر تشددا من التدابير المطبقة على نفس الأفات إذا كانت موجودة في أراضي الطرف المتعاقد المستورد؛
- (ب) وتكون قاصرة على ما هو ضروري لوقاية الصحة النباتية و/أو تأمين الاستخدام المقصود ولها ما يبررها من الناحية الفنية لدى الطرف المتعاقد المعني.

المادة 6-2

لا تشترط الأطراف المتعاقدة تدابير للصحة النباتية بالنسبة للأفات غير الخاضعة للوائح.

المادة 4-3

على كل طرف متعاقد أن يبذل كل ما في وسعه من أجل:

(أ) توزيع المعلومات داخل أراضيه عن الآفات الخاضعة للوائح وعن وسائل الوقاية منها ومكافحتها؟

المادة 7-2(ط)

تضع الأطراف المتعاقدة، بقدر استطاعتها، قوائم بالأفات الخاضعة للوائح، وتعمل على تحديثها، مستخدمة في ذلك الأسماء العلمية، وتبلغ هذه القوائم بصورة دورية إلى كل من الأمين (هيئة الصحة النباتية) وإلى منظمات وقاية النباتات الإقليمية التي تكون أعضاء فيها، وإلى الأطراف المتعاقدة الأخرى بناء على طلبها.

الملحق:

نموذج لشهادة الصحة النباتية:

نشهد بأن النباتات أو المنتجات النباتية الموضح بيانها عاليه قد تم فحصها و/أو اختبار ها طبقاً للإجراءات المعتمدة الملائمة ووجدت خالية من أفات الحجر الزراعي لدى الطرف المتعاقد المستورد بما في ذلك الاشتراطات الخاصة بالأفات غير الحجرية الخاضعة للوائح.

واعتبرت خالية أساساً من الآفات الأخرى *

* بند اختياري.

3. المقارنة بين هذه الآفات وغيرها من الآفات

1.3 مقارنتها مع آفات الحجر الزراعي

يمكن المقارنة بين آفات الحجر الزراعي والأفات الأخرى على أساس أربعة عناصر من معايير التعريف: حالة الآفة في البلد المستورد؛ طريق الدخول/السلعة؛ الآثار الاقتصادية للآفة، تطبيق المكافحة الرسمية.

ويبين الجدول التالي موجزاً لما تقدم.

مقارنة الآفات الخاضعة للحجر الزراعي بالآفات الأخرى

معايير المقارنة	آفات الحجر الزراعي	الآفات الخاضعة لتنظيم من غير آفات الحجر الزراعي
حالة الآفة	الأفة غير موجودة أو موزعة توزيعاً محدوداً	موجودة وربما تكون موزعة توزيعاً واسعاً
طريق الدخول	تدابير الصحة النباتية مطبقة في أي ممر	تدابير الصحة النباتية لا تطبق إلا على نباتات الغرس
التأثير الاقتصادي	التأثير يمكن التنبؤ به	التأثير معروف
المكافحة الرسمية	خاضعة لمكافحة رسمية في حالة وجودها وذلك بهدف استئصالها أو احتوائها	خاضعة لمكافحة رسمية في حالة نباتات الغرس المعينة وذلك بهدف كبحها

1.1.3 حالة الآفة

عندما تكون الآفات خاضعة للوائح فإن تدابير الصحة النباتية تركز على تقليل احتمال إدخالها، أو إذا كانت الآفة موجودة يكون الهدف هو تقليل احتمال انتشارها. ومعنى ذلك أن الآفة الخاضعة للحجر الزراعي غير موجود أو أنها ممنوعة من الانتشار في مساحات جديدة وتخضع لمكافحة رسمية عند وجودها. وأما الآفات غير الحجرية فإن احتمال إدخالها ليس معياراً حاسماً أن الآفة موجودة ومن الجائز جداً أن تكون منتشرة

2.1.3 الممر

يمكن تطبيق اللوائح والإجراءات الخاصة بالصحة النباتية على آفات الحجر الزراعي مهما يكون العائل أو الطريق. وأما في الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح فالطريق الوحيد الذي يمكن إخضاعه للتنظيم هو نباتات الغرس من نوع عائل معين لاستخدام مقصود بعينه.

3.1.3 التأثيرات الاقتصادية

الفارق الأساسي بين تعريف آفات الحجر الزراعي والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح وغيرها فيما يتعلق بالتأثيرات الاقتصادية هو التمييز بين الأهمية الاقتصادية لأفات الحجر الزراعي والتأثيرات الاقتصادية المعروفة وغير المقبولة التي تنشأ عن آفات غير حجرية. ولما كانت هذه الأفات الأخيرة موجودة في البلد فلا بد أن تتوافر عنها معلومات تفصيلية من الدرجة الأولى تبين

المعيار رقم 16-6 الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

مدى تأثيراتها، أي أنها بالتالي تأثيرات معروفة وليست تأثيرات يمكن التنبؤ بها كما في حالة آفات الحجر الزراعي التي ليست موجودة بعد في البلد. يُضاف إلى ذلك أن الأهمية الاقتصادية لآفات الحجر الزراعي يمكن أن تتضمن النظر في بعض العوامل مثل الوصول إلى أسواق بلدان أخرى ومثل التأثيرات البيئية التي ليست مهمة في حالة الآفات الأخرى التي تكون متوطنة.

4.1.3 المكافحة الرسمية

جميع الآفات الخاضعة للوائح تواجه مكافحة رسمية. فإذا كانت حشرات الحجر الزراعي موجودة في منطقة ما فهي تواجه المكافحة الرسمية في شكل تدابير الصحة النباتية التي تهدف إلى استئصالها أو احتوائها. أما الآفات الأخرى فهي تواجه المكافحة الرسمية في شكل تدابير الصحة النباتية من أجل تقليصها في نباتات غرس معروفة. وطبقا للمادة 6-2 لا تشترط الأطراف المتعاقدة تدابير للصحة النباتية بشأن الآفات غير الخاضعة للوائح.

2.3 مقارنة مع الآفات غير الخاضعة للوائح

هناك بعض آفات قد لا تكون من آفات الحجر الزراعي ولا من الآفات غير الحجرية ولكنها تُحدث آثاراً غير مقبولة (أي ضرراً) وهذا الضرر قد تكون طبيعته غير متصلة بالصحة النباتية (مثل ضرر تجاري أو يمس سلامة الأغذية). والتدابير التي تطبق على نباتات تصيبها أضرار من هذا النوع ليست تدابير في مجال الصحة النباتية. ومثل هذا النوع من الأفات الذي يُحدث هذا الضرر يُطلق عليه الأفات غير الخاضعة للوائح في هذه المعايير.

4. معايير تعريف الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح

عند تعريف هذه الأفات يمكن استخراج معابير تميزها عن آفات الحجر الزراعي. ومن المهم فعل بعض الألفاظ الواردة في التعريف حتى يمكن تفسير المفهوم وتطبيقه تطبيقا صحيحاً.

1.4 "نباتات الغرس"

مفهوم الآفات غير الحجرية يقتصر تطبيقه بوجه خاص على "نباتات الغرس". وتعريف النباتات هو "النباتات الحية أو أجزاؤها، بما في ذلك البذور" وعلى ذلك فإن "نباتات الغرس" تشمل البذور والأبصال والدرنات ومختلف المواد التكاثر النباتي التي قد تكون نباتات كاملة أو أجزاء من نباتات (مثل العُقل).

ولما كانت نباتات الغرس تتضمن "النباتات المقصود أن تظل مغروسة" فإن النباتات الموضوعة في أصص تكون داخلة في هذا التعريف (بما في ذلك البونزاي). وقد تكون مخاطر الآفات في حالة النباتات المقصود إكثارها.

2.4 "الاستخدام المقصود"

الاستخدام المقصود من نباتات الغرس يمكن أن يكون:

- إنتاج سلع أخرى (مثل الفواكه أو الزهور المقطوفة أو الأخشاب أو الحبوب أو غير ذلك)
 - بقاؤها مغروسة (مثل نباتات الزينة)
 - . زيادة عدد نباتات الغرس نفسها (مثل الدرنات والعُقل والبذور)

وتختلف مخاطر الأفات بحسب اختلاف الأفات والسلع والاستخدام المقصود. ويمكن التمييز بين الاستخدام التجاري (الذي يعني بيع أو نية البيع) والاستخدام غير التجاري (الذي لا يعني البيع والذي يكون مقتصراً على عدد قليل من نباتات الغرس للاستخدامات الخاصة)، إذا كان هناك ما يبرر هذا التمييز من الناحية الفنية.

3.4 "تلك النباتات"

تشير هذه العبارة إلى نباتات معينة للغرس (أصناف أو أنواع، إلخ) تكون إما مستوردة أو منتجة محلياً للاستخدام المقصود وتكون خاضعة للتنظيم الخاص بالنباتات الخاضعة للتنظيم من غير نباتات الحجر الزراعي في البلد المستورد.

4.4 "تأثير اقتصادى غير مقبول"

تعريف الأفات غير الحجرية الخاضعة للوائح يعني وجود تأثير اقتصادي غير مقبول أي خسائر يمكن قياسها من حيث تأثير اتها الاقتصادية ويمكن الحكم عليها بأنها مقبولة أو غير مقبولة.

وفي حالة آفات الحجر الزراعي تتضمن الآثار الاقتصادية كل الآثار التي تؤثر في الوصول إلى الأسواق والآثار التي قد لا يمكن تقديرها كمياً من الناحية الاقتصادية مثل بعض التأثيرات البيئية المتصلة بالصحة النباتية. وأما الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح فهي موجودة بالفعل ولهذا فليس لها تأثير جديد أو إضافي على دخول الأسواق أو على السلامة البيئية. وعلى ذلك فإن هذه التأثيرات لا تعتبر عوامل مهمة عند تقدير الآثار الاقتصادية لتلك الآفات.

وتشمل العوامل المهمة في تحديد التأثيرات غير المقبولة اقتصاديا ما يلى:

- تقليل كمية الغلات الممكن تسويقها (أي تقليل الغلات)
- تخفيض النوعية (مثل انخفاض محتوى السكر في كروم إنتاج النبيذ، أو تخفيض درجة المنتجات عند التسويق)
 - تكاليف إضافية لمكافحة الآفة (مثل استبعاد النباتات الضارة أو إضافة المبيدات)
 - تكاليف إضافية للحصاد والتدريج (مثل الفرز)
 - تكاليف إعادة الغرس (كأن يكون ذلك مثلاً بسبب تناقص عمر النباتات)
- خسارة راجعة إلى ضرورة زراعة محاصيل بديلة (كأن يكون ذلك راجعاً مثلاً إلى ضرورة زراعة النباتات من أصناف مقاومة للآفات من نفس المحصول ولكنها أقل في الغلة، أو زراعة محاصيل مختلفة).

وفي بعض الحالات يمكن أن تكون آثار الآفة على النباتات العائلة الأخرى في مكان الإنتاج عوامل يجب أخذها في الحسبان

5.4 "خاضعة للوائح"

المقصود بهذه العبارة عند تعريف الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح أنها خاضعة للمكافحة الرسمية. ويمكن تطبيق برنامج المكافحة الرسمية إما على المستوى القطري أو دون القطري أو على مستوى جهات معينة في البلد (انظر المعيار الدولي رقم 5 الضميمة 1 (خطوط توجيهية لتفسير وتطبيق مفهومي "المكافحة الرسمية" و "ليست موزعة على نطاق واسع")).

5. المبادئ والالتزامات

يسير تطبيق مفهوم الأفات غير الحجرية الخاضعة للوائح على المبادئ والالتزامات المتعلقة بالمبررات الفنية، وتحليل مخاطر الأفات، وإدارة المخاطر، وإحداث أدنى تأثير، و التعادل، وعدم التمييز، والشفافية (انظر المعيار الدولي رقم 1 (مبادئ الصحة النباتية لوقاية النباتات وتطبيق تدابير الصحة النباتية في التجارة الدولية)).

1.5 المبررات الفنية

يجب أن تكون تدابير الصحة النباتية المتعلقة بهذه الآفات لها ما يبررها من الناحية الفنية كما تشترطه الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وتصنيف أي آفة في هذه الفئة وتطبيق أي قيود على

المعيار رقم 16-8 الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

استيراد أنواع النباتات المتصلة بهذه الآفة يجب أن يكون له ما يبرره في تحليل مخاطر الآفات (انظر المعيار الدولي رقم 2 (الطار التحليل مخاطر الآفات) والمعيار الدولي رقم 21 (تحليل مخاطر الآفات). مخاطر الآفات بالنسبة إلى الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح)).

2.5 تقدير مخاطر الآفات

تقدير المخاطر في حالة هذه الأفات يختلف عن تقديرها في حالة آفات الحجر الزراعي لأنه ليس من الضروري تقييم احتمالات استقرار الآفات الخاضعة للتنظيم من غير آفات الحجر الزراعي ولا تأثيراتها الاقتصادية طويلة الأجل. ولكن من الضروري مع ذلك إثبات أن نباتات الغرس هي طريق لدخول الآفة، وإن نباتات الغرس هي المصدر الأساسي للإصابة التي تُحدث آثاراً اقتصادية غير مقبولة.

3.5 إدارة الأخطار والحد الأدنى للتأثيرات والتعادل

تتطلب ادارة مخاطر الأفات غير الحجرية الخاضعة للوائح قراراً بخصوص ما إذا كان الأثر الاقتصادي المحدد من خلال تقييم مخاطر الآفات مقبولاً أم لا. ويجب أن تكون شدة التدابير التي تُستخدم في إدارة هذه المخاطر متفقة مع مبادئ عدم التمييز، وإدارة المخاطر، وإحداث أدنى تأثير، كما يجب أن تسمح بقبول تدابير مكافئة عندما يكون ذلك مناسباً.

4.5 عدم التمييز

يجب في تدابير الصحة النباتية المتعلقة بهذه الآفات احترام مبدأ عدم التمييز سواء بين البلدان أو بين رسائل البضائع المحلية والمستوردة. فأي آفة لا يمكن أن تكون آفة غير حجرية خاضعة للوائح الا إذا كان هناك مكافحة رسمية في إقليم الطرف المتعاقد ويكون من شروط هذه المكافحة عدم إمكان بيع أو غرس نباتات الغرس التي لها نفس الاستخدام المقصود (من نفس نوع النباتات العائلة أو من نوع مشابه لها)، بصرف النظر عن منشئها، إذا كانت تحتوي على الآفة أو تحتوي على الآفة أو تحتوي على الآفة فيما يجاوز مستوى التحمل المحدد. والآفة الموجودة في رسالة مستوردة لا ينبغي أن تخضع للوائح باعتبارها آفة غير حجرية خاضعة للوائح إلا إذا كانت النباتات ستباع أو تُغرس في إقليم البلد المستورد، أو ضمن جزء من إقليمها تنطبق فيه إجراءات المكافحة الرسمية للآفة.

5.5 الشفافية

يجب نشر اللوائح والاشتراطات المحلية الخاصة بهذه الأفات، بما في ذلك تفاصيل برامج المكافحة الرسمية، وإبلاغ هذه المعلومات لأي طرف متعاقد قد يتأثر من ذلك تأثراً مباشراً (المادة السابعة - 2ب) كما أن المبرر الفني لتصنيف أي آفة ضمن تلك الفئة ومبررات شدة التدابير المطبقة عليها يجب أن يقدمها الطرف المتعاقد المستورد لأي طرف متعاقد آخر عند الطلب (المادة السابعة - 2ج).

6. التطبيق

إذا أرادت إحدى المنظمات القطرية لوقاية النباتات تصنيف آفة ما على أنها آفة خاضعة للتنظيم من غير آفات الحجر الزراعي فيكون عليها أن تراعي العناصر السالفة الذكر كما قد يكون عليها أيضا أن تُراعي بعض المسائل النوعية، مثل التفاعل بين العائل والآفة، ووجود برامج اعتماد (مثل اعتماد البذور) لمواد الغرس.

1.6 التفاعل بين العائل والآفة

يجب تعريف تلك الآفات في علاقتها بعائل معين أو عوائل معينة لأن نفس الآفة يمكن ألا تكون خاضعة لتنظيم عندما تعيش على عوائل أخرى. فمثلا قد يُحدث أحد الفيروسات تأثيراً اقتصاديا غير مقبول في نوع من أنواع نباتات الغرس ولكن لا يحدثه في نوع آخر. ويجب التمييز بحسب

مستوى تصنيف النباتات العائلة عند تطبيق اشتراطات الصحة النباتية على تلك الأفات إذا كانت هناك معلومات عن التفاعل بين العائل والأفة تبرر مثل هذا التمييز (مثل المقاومة أو الحساسية في بعض الأصناف ، مدى ضراوة الآفة).

2.6 برامج إصدار الشهادات

كثيراً ما تتضمن برامج اعتماد نباتات الغرس (المعروفة أيضاً باسم خطط إصدار الشهادات) اشتراطات معينة تتعلق بالآفات، إلى جانب عناصر غير متعلقة بالصحة النباتية مثل اشتراط نقاوة ولون وحجم المنتجات وغير ذلك. ويمكن أن تكون الآفات من النوع غير الحجري الخاضع للوائح إذا كان هناك مبرر فني لذلك وإذا كانت برامج الاعتماد برامج إلزامية وبالتالي يمكن اعتبارها بمثابة مكافحة رسمية، أي أنها من وضع الحكومة أو المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو معترفاً بها من هذه الجهات بموجب سلطاتها القانونية. وفي العادة تكون الآفات المقصودة في برامج الاعتماد هي الأفات التي تتحدث آثاراً اقتصادية غير مقبولة في المحصول والتي تنتقل أساساً في نباتات الغرس وبذلك تعتبر من الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. ولكن ليست جميع الآفات المذكورة في برامج الاعتماد هي من هذا النوع، فبعض البرامج الموجودة قد تتضمن مستويات تحمل للآفات أو لأضرار الآفات التي لم يثبت وجود مبرر فني لاستبعادها.

3.6 مستويات التحمل

يتطلب تطبيق مفهوم الأفات غير الحجرية الخاضعة للوائح وضع حدود مناسبة لمستويات تحمل تلك الأفات في برامج المكافحة الرسمية وفي شروط الاستيراد المتعلقة بالصحة النباتية. ويعتمد مستوى التحمل على المبررات الفنية ويسير بوجه خاص على مبادئ إدارة المخاطر، وعدم التمييز، وإحداث أدنى تأثير. وفي بعض الحالات إذا كان هناك مبرر فني يمكن أن ينخفض مستوى التحمل إلى مستوى صفر على أساس إجراءات معينة لأخذ العينات وعمل اختبارات.

4.6 عدم الامتثال

عند اتخاذ إجراءات خاصة بالصحة النباتية في حالة عدم الامتثال لشروط الاستيراد المتعلقة بالصحة النباتية للأفات غير الحجرية الخاضعة للوائح يجب أن يكون ذلك متفقاً مع مبدأي عدم التمييز وإحداث أدنى تأثير. وتتضمن الاختيارات:

- تخفيض الدرجة (أي تغيير السلعة أو الاستخدام المقصود)
 - المعالجة
 - إعادة توجيه السلع لغرض آخر (مثل التجهيز)
 - أعادة توجيه السلعة إلى بلد المنشأ أو إلى بلد أخر
 - إعدام الشحنة.

المعيار رقم 16-10 الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

¹ يجب عدم الخلط بين هذه الشهادات وشهادات الصحة النباتية.

تركت هذه الصفحة فارغة عمداً

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

إن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هي اتفاق دولي بشأن الصحة النباتية يهدف إلى حماية الموارد النباتية حول العالم وإلى تيسير التجارة الأمنة.

وتتمثّل رؤية الاتفاقية في أن تتمتع البلدان كلها بالقدرة على تنفيذ إجراءات متوائمة لمنع دخول الأفات إليها وانتشارها فيها، وللحد من تأثيرات الأفات على صعيد الأمن الغذائي والنجاري والنمو الاقتصادي والبيئة."

الهيكل التنظيمي

- ♦ هناك أكثر من ١٨٠ طرفًا متعاقدًا في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- ◄ لكلّ طرف متعاقد منظمة وطنية لوقاية النباتات وجهة اتصال رسمية تابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- ◄ تمّ إنشاء ١٠ منظمات إقليمية لوقاية النباتات لتنسيق عمل المنظمات الوطنية لوقاية النباتات في مختلف مناطق العالم.
- ♦ امانة الاتفاقية الدولية لوقاية النبات تنسق انشطتها مع المنظمات الدولية المعنية للمساعدة في بناء القدرات الاقليمية و الوطنية
 - ◆ تقوم منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بتوفير خدمات الأمانة للاتفاقية.

امانة الاتفاقية الدولية لوقاية النبات

www.ippc.int | ippc@fao.org

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة روما، إيطاليا